تنبيه هذا الخطأ اذا كان الخطأ بغير النسيان واما به ففيه خلاف فمن نسي مطلوبية الاستقبال او نسي ان
جهة القبلة هل يعيد الصلاة ابدا او في الوقت خلاف ومثل الناسي الجاهل القبلة اي جهتها واما الجاهل وجوب
الاستقبال فيعيد ابدا قولا واحدا ومحل الخلاف المذكور اذا تبين له ذلك بعد الفراغ في الفرض واما لو تبين ذلك فيها
فانها تبطل او كان في النفل فلا اعادة ومحله ايضا في قبلة الاجتهاد والتخيير دون قبلة مكة والمدينة وما تقدم
فتبطل فائدة من جملة العلامات لمن كان بمصر ان يجعل القطب خلف اذنه اليسرى او بالعراق تحت اذنه اليمنى
او بالشام وراء ظهره او باليمن امامه

الجاهل فان فرضهما التقليد لمكلف عارف بادلة القبلة عدل وكذلك
من صلي ناسيا بثوب نجس او صلي علي مكان نجس او كانت علي
بدنه نجاسة ثم تذكر بعد الفراغ من الصلاة نجاسة ذلك اعاد في
الوقت والوقت في الظهرين الاصفرار وفي العشائين الليل كله ومن
صلي بذلك عامدا ابدا وكذلك من توضا ناسيا بما نجس اي
محكوم بنجاسته عنده مختلف في نجاسته عند غيره من العلما
كالما القليل الذي حلته نجاسة لم تغيره ولم يتذكر حتي فرغ من صلاته فانه
يعيد الصلاة في الوقت استحبابا وكذلك يعيد الوضوء ندبا ويغسل ما اصاب
جسده وثوبه من ذلك الما واما من توضا بما قد تغير لونه او طعمه
يعني او ريحه بشي طاهر او نجس اعاد صلاته ابدا او وضوءه سوا
توضا به عامدا او ناسيا لانه اوقعها بوضو لم يجز ويعيد الاستنجا
ثم شرع يتكلم علي الجمع بين الصلاتين وذكره
في خمسة مواضع اولها اشار اليه بقوله وارخص اي ندبا في الجمع بين
المغرب والعشا ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة ما ذكره انه
رخصة مشي عليه صاحب المختصر واعترضه شيخنا بانه لم
يبين حكمها اهو الاباحة وهو ظاهر كلامهم او خلاف الاولي اذ
الاولي ايقاع الصلاة في وقتها او هو الاولي لما في سنن الاثرم من
قول ابي سلمة من السنة اذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشا
انتهي والرخصة لغة التيسير وشرعا اباحة الشي الممنوع مع
قيام السبب المانع وما ذكره في سبب الجمع فهو كذلك اما
المطر فقط اي لا ظلمة معه ولا طين فعلي المشهور وشرطه ان
يكون وابلا لا خفيفا جدا سواكان واقعا او متوقعا واما
الطين مع الظلمة فمتفق علي انه سبب للجمع والمراد بالطين

قوله فانه يعيد الصلاة لعل وجه الاعادة مع ان الما نجس عنده مراعاة للخلاف والحاصل اذ كلام المص مبني علي مذهبه وهو ان الما القليل الذي حلته نجاسة ولم تغيره متنجس والمعتمد انه ليس بمتنجس وعليه فلا اعادة اصلا وقوله في الوقت انظر هل المراد الوقت المتقدم في المسئلة السابقة وهو الظ اه عدوي

تنبيه واما الطين مع الظلمة الخ ينبغي النظر فيما اذا وجد الطين في بعض الطرق دون بعض فهل
لمن لم يوجد طين في طريقه ان يجمع تبعا لمن وجده وهو الظ فان قلنا انهم يتاخرون لدخول
وقت العشا ويصلونها جماعة لزم اعادة جماعة بعد الراتب وان قلنا يجمعون من المسجد
ولا يجمعون معهم فربما لا يتيسر لهم صلاتها جماعة اه عدوي

الوحل

الوحل وبالظلمة ظلمة الليل من غير قمر فلو غطا السحاب القمر فليس
بظلمة فلا يجمع لذلك وظاهر كلامه انه لا يجمع للظلمة وحدها ولا
للطين وحده اما الظلمة فاتفق المذهب علي انه لا يجمع لها وحدها
واما الطين فكذلك علي ما صرح القرافي بمشهوريته وعليه اقتصر
صاحب المختصر ونقل في توضيحه عن صاحب العمدة ان المشهور
جواز الجمع ونقله بهرام عن ك والذي رايته من كلامه في النسخة
التي وقفت عليها من شرح الرسالة ظاهر المذهب عدم الجمع
وظاهر قصره الرخصة بين المغرب والعشا انه لا يجمع بين غيرهما
وهو كذلك قال ابن الحاجب والمنصوص اختصاصه بالمغرب
والعشا ثم شرع يبين صفة الجمع بينهما
بقوله يوذن للمغرب اول الوقت خارج المسجد علي المنار
ثم يوخر صلاة المغرب شيا قليلا في مشهور قول مالك لياتي
المسجد من بعدت داره ح تردد شيوخنا هل تاخير المغرب علي
المشهور امر واجب لا بد منه ام ذلك علي طريق الندب قولان
ثم بعد ان يوخر المغرب قليلا يقيم لها الصلاة في داخل
المسجد ويصليها ولا يطول علي المشهور تنبيهان
الاول قال ابن الحاجب ينوي الجمع اول الاولي فان اخره الي
الثانية فقولان الثاني صرح ابن عرفة بان المشهور منع
التنفل بين المغرب والعشا ثم بعد المغرب يوذن للعشا
اثر المغرب بلا مهلة اذانا ليس بالعالي في داخل المسجد
ظاهره حيث شا من المسجد والمشهور يوذن في صحنه واذا فرغ
من الاذان يقيم الصلاة ثم يصليها الامام بالناس بلا مهلة
ثم بعد ان يفرغوا من الصلاة ينصرفون اثر الصلاة بلا مهلة